باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤

قانون

تسجيل الولادات والوفيات

الفصل الاول: التعاريف

المادة ـ١ـ يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: الوزارة: وزارة الصحة.

ثانياً: السلطة الصحية المختصة:

أ- قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية في مركز الوزارة.

ب- مكاتب تسجيل الولادات والوفيات والتي تكون مسؤولة عن إصدار وتسجيل شهادات الولادة المستندة الى إعلام ولادة وإصدار صور قيود للولادات والوفيات المسجلة لديها وتسجيل الشهادات الصادرة من المستشفيات الحكومية والأهلية وحجج الولادات والوفيات وقرارات نفي وإثبات النسب الصادرة من المحاكم المختصة.

ثالثاً: المؤسسة الصحية: المستشفيات والمراكز الصحية ودائرة الطب العدلي في بغداد واقسام الطب العدلي في دوائر الصحة التي تصدر شهادات الولادة أو الوفاة وفقاً لأحكام هذا القانون.

رابعاً: الشهادة: شهادة الولادة او الوفاة التي تصدرها السلطة الصحية المختصة والمؤسسات المخولة بإصدار شهادات الولادة والوفاة وفقاً للأنموذج الذي تقره الوزارة وحسب التسلسلات المعتمدة لديها.

خامساً: المحكمة المختصة: محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية.

المادة -٢- تزود الوزارة الجهات المكلفة بتنظيم شهادات الولادات والوفيات بالأنموذج المعد لهذا الغرض وحسب رسم مالي تحددهُ الوزارة في تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون بإستثناء الجهات الحكومية حيث يكون تزويدها مجاناً.

الفصل الثاني: الولادات

المادة -٣- أولاً: على الطبيب المولد أو الممرضة او القابلة المجازين بالتوليد عند إجراء الولادة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية المخولة قانوناً ما يأتي:

أ- تنظيم شهادة الولادة بالأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة وتوقيعها من رئيس المؤسسة الصحية أو من يخوله للتصديق عليهـــا.

ب- في حالة عدم تقديم ذوي العلاقة الوثائق المطلوبة لتنظيم الشهادة، يزود الطبيب او الممرضة او القابلة المجازون بالتوليد في المؤسسة الصحية ذوي العلاقة ما يؤيد حدوث الولادة وفق نموذج تعده وزارة الصحة لهذا الغرض على ان تنظم الشهادة خلال (٤٠) اربعين يوماً وبخلافه يتوجب على ذوي العلاقة مراجعة المحاكم المختصة لإصدار حجة ولادة.

ثانياً: تتولى السلطة الصحية تسجيل الشهادة المنظمة في السجل الخاص الورقي او الالكتروني او كليهما وإرسال نسخة الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام او اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة وإعطاء نسخة لذوي العلاقة وتحفظ نسخة لدى الجهة المنظمة للشهادة.

المادة -٤- أولاً: على الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازين بالتوليد عند اجراء الولادة خارج المؤسسات الصحية تنظيم إعلام ولادة على وفق الأنموذج الذي تقره الوزارة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة ويسلم الى ذوي العلاقة.

ثانياً: تراجع الأم ووليدها أقرب مؤسسة صحية حكومية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوث الولادة لإيداع إعلام الولادة.

ثالثاً: تتولى المؤسسة الصحية ما يأتي:

أ- فحص الأم ووليدها وتصديق إعلام الولادة لغرض تنظيم شهادة الولادة وتوقيعها من قبل مسؤول السلطة الصحية او المؤسسة الصحية، على ان يكون من ذوي المهن الطبية حصراً، وتسجيلها في سجل الولادات وإعطاء نسخة من الشهادة الى ذوي العلاقة.

ب- ارسال نسخة من شهادة الولادة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التنظيم الى دائرة الاحوال المدنية أو اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة.

جـ- حفظ نسخة من الشهادة لدى السلطة الصحية المنظمة للشهادة.

المادة -٥- أولاً: في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون يخبر المكلف برعاية الوليد أو من حضر الولادة المؤسسة الصحية (المستشفى الحكومي) خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ الولادة لغرض اصدار شهادة الولادة بعد فحص الأم ووليدها من قبل لجنة مختصة بإشراف مدير المستشفى وإعطاء نسخة الى ذوي العلاقة.

ثانياً: تسجل السلطة الصحية الشهادة المنظمة وترسل نسخة الاحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم إلى دائرة الأحوال المدنية او إشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة.

ثالثاً: تحفظ نسخة من الشهادة لدى الجهة المنظمة لها.

المادة -٦- أولاً: على المكلف برعاية المولود خارج العراق إخبار القنصلية العراقية، أو من يقوم مقامها بالولادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ وقوعها لإصدار الشهادة.

ثانياً: أ- يصدر القنصل العراقي أو من يقوم مقامه الشهادة بعدد النسخ والأنموذج الذي تقره الوزارة استناداً الى شهادة الولادة الأجنبية المعترف بها رسمياً في البلد الذي حدثت فيه الولادة.

ب- ترسل نسخة الى قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية في وزارة الصحة ويزود ذوو العلاقة بنسخة من الشهادة ويتم اعتمادها من قبل السلطات الصحية وتسجيلها في سجلاتهم بعد تدقيقها وتصديقها من قبل وزارتي الخارجية والصحة.

جـ- يرسل قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية في وزارة الصحة نسخة من شهادة الولادة المرسلة اليه من القنصلية الى السلطات الصحية في دوائر الصحة خلال (١٠) عشرة أيام من ورودها لتسجيلها.

المادة -٧- تدون المعلومات على شهادة الولادة بالإستناد إلى هوية الأحوال المدنية للأبوين أو البطاقة الوطنية الموحدة ويشار إلى الرقم والصحيفة والسجل والمحافظة او الى الرقم العائلي والرقم الوطني واذا تعذر الحصول على الوثيقة المذكورة فتدون المعلومات استناداً إلى ما يقدمه الأبوان من مستمسكات رسمية أخرى.

الفصل الثالث: الوفيات

المادة -٨- أولاً: عند حدوث الوفاة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية المخولة بتنظيم شهادة الوفاة، على الطبيب المعالج الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة وتنظيم شهادة الوفاة بالأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة.

ثانياً: ترسل نسخة من شهادة الوفاة الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم او يتم اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويزود ذوو العلاقة بنسخة من الشهادة.

المادة -٩- أولاً: عند وفاة مريض سبق أن تمت معالجته خارج المؤسسة الصحية على الطبيب المعالج ان يزود ذوي العلاقة في حالة طلبهم بإستشهاد يبين فيه المرض الذي كان يعانيه والأسباب المحتملة التي أدت إلى وفاته لتقديمه إلى أقرب مؤسسة صحية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة.

ثانياً: ينظم الطبيب المسؤول في المؤسسة الصحية شهادة الوفاة بعد الكشف على جثة المتوفى والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية.

ثالثاً: ترسل نسخة من شهادة الوفاة الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم او يتم اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويزود ذوو العلاقة بنسخة وتحفظ نسخة لدى الجهة المنظمة للشهادة.

المادة -١٠- أولاً: عند عدم وجود طبيب معالج للمتوفى خارج المؤسسة الصحية على أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة مراجعة أقرب مؤسسة صحية حكومية للكشف على الجثة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من الوفاة والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية.

ثانياً: تنظم المؤسسة الصحية شهادة الوفاة ويزود ذوو العلاقة حتى الدرجة الرابعة بنسخة من الشهادة وترسل نسخة إلى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم او اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة وتحفظ نسخة منها لدى الجهة المنظمة للشهادة.

المادة -١١- أولاً: عند حدوث وفاة خارج العراق على اقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة مراجعة القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الوفاة لتنظيم شهادة الوفاة.

ثانياً: ينظم القنصل العراقي أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من مراجعة ذوي العلاقة شهادة الوفاة بالعدد والأنموذج الذي تقره الوزارة استناداً إلى شهادة الوفاة الأجنبية المعترف بها رسمياً من البلد الذي حدثت فيه الوفاة مصادقاً عليها وعلى ترجمتها إن لم تكن باللغة العربية.

ثالثاً: تزود القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها ذوي العلاقة بنسخة من شهادة الوفاة وترسل نسخة الى قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية في وزارة الصحة على ان ترسل الى السلطات الصحية في دوائر الصحة في بغداد والمحافظات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ ورودها اليهم لتسجيلها وارسالها الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام او اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة وبالإمكان اعتماد النسخة المعطاة لذوي العلاقة من شهادة الوفاة في السلطة الصحية بعد تصديقها وتدقيقها من قبل وزارتي الخارجية والصحة.

المادة -١٢- يجب تدوين المعلومات على شهادة الوفاة بالإستناد إلى هوية الأحوال المدنية للمتوفى أو البطاقة الوطنية الموحدة او إستمارة طلب التشريح الواردة من الجهة التحقيقية، ويشار إلى رقم الصحيفة والسجل والمحافظة او الرقم العائلي والرقم الوطني وإذا تعذر تقديمها فتدون المعلومات استناداً إلى ما يقدمه المكلف بالإخبار من أوراق ثبوتية أخرى.

المادة -١٣- تنظم الجهات الآتية شهادة الوفاة للوفيات التي تحدث لديها وفق الأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة، بإستثناء شرط المدة عن الإخبار (٢٤) اربع وعشرين ساعة:

أولاً: الطبابات العدلية لموتى الوقائع الطبية العدلية المرسلة من الجهات التحقيقية وحالات الوفاة المرسلة من المؤسسات الصحية على أن تكون شهادة الوفاة وفق الانموذج الذي تعدّه الوزارة لهذا الغرض.

ثانياً: الاطباء الذين يحضرون عملية تنفيذ حكم الاعدام بخصوص الاشخاص المنفذة بحقهم عقوبة الإعدام.

ثالثاً: طبابات دائرة الاصلاح العراقية بخصوص المتوفين من الموقوفين والسجناء داخل الأقسام الاصلاحية.

رابعاً: أ- مديرية الأمور الطبية العسكرية والمستشفيات العسكرية التابعة لها بخصوص المتوفين في مؤسساتها الصحية من الضباط والمنتسبين والموظفين المدنيين في وزارة الدفاع.

ب- مديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية والمستشفيات التابعة لها بخصوص المتوفين في مؤسساتها الصحية من الضباط والمنتسبين والموظفين المدنيين في وزارة الداخلية.

جـ- مركز الطب العدلي العسكري في مديرية الأمور الطبية في وزارة الدفاع بخصوص شهداء وزارة الدفاع وهيئة الحشد الشعبي ووفيات الحوادث والمتوفين خارج المستشفيات العسكرية من منتسبي وزارة الدفاع ووفيات الوقائع الطبية العدلية المحالة اليها من المؤسسات الصحية التابعة لمديرية الأمور الطبية في وزارة الدفاع.

المادة -١٤- أولاً: ينظم الأطباء في البعثة الطبية التي ترافق الحجاج من العراق الى بيت الله الحرام شهادة الوفاة بعدد النسخ والأنموذج الذي تقره الوزارة وفق احكام هذا القانون للحجاج الذين يتوفون في اثناء اداء مناسك الحج من العراقيين او الأجانب المقيمين في العراق وتسلم نسخة لذوي العلاقة.

ثانياً: على الأطباء عند عودة البعثة الطبية الى العراق تسليم نسخة من الشهادة الى السلطة الصحية المختصة في الوزارة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ عودتها.

ثالثاً: تسجل السلطة الصحية المختصة شهادة الوفاة في السجلات الرسمية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التسليم وترسل نسخة الى دائرة الأحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام او اشعارها الكترونياً خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة وتحتفظ بنسخة لديها.

المادة -١٥- أولاً: لا يجوز دفن الجثة قبل الحصول على الشهادة وتسجيلها، وعلى المسؤول في المقبرة ان يسجلها في سجل خاص.

ثانياً: لا يجوز دفن الجثة بشأن قضايا الطب العدلي قبل الحصول على شهادة الوفاة وعلى المسؤول في المقبرة ان يسجلها في سجل خاص.

الفصل الرابع: احكام مشتركة

المادة -١٦- أولاً: أ- اذا نظم إعلام بالولادة ولم يجرِ الإخبار عنه ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة الجهة الصحية المختصة لتصديقه خلال (١٠) عشرة أيام وعلى السلطة الصحية إصدار شهادة الولادة خلال هذه المدة بعد التأكد من صحة محتوياته بعد استيفاء مبلغ مقداره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار وبخلافه يتم اللجوء الى المحكمة المختصة لإصدار حجة ولادة.

ب- اذا نظمت شهادة ولادة أو وفاة اجنبية خارج العراق ولم يتم الإخبار عنها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادتين (٦) و(١١) من هذا القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها في الخارج لتنظيم الشهادة استناداً الى شهادة الولادة او الوفاة الأجنبية، وعلى القنصل العراقي أو من يقوم مقامه تنظيمها بعد التأكد من محتوياتها بعد إستيفاء مبلغ مقداره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال (٦) ستة أشهر وبخلافه تفرض غرامة تأخير مقدارها (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار او ما يعادلها من العملات الأجنبية عن كل شهر تأخير.

ثانياً: ترسل القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها الشهادة المنظمة وفقاً لأحكام البند (أولاً/ب) من هذه المادة إلى قسم الإحصاء الصحي ونظم المعلومات الجغرافية لتدقيقها وإرسالها الى السلطة الصحية المختصة في بغداد والمحافظات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامها.

المادة -١٧- تسجل السلطة الصحية المختصة الولادات والوفيات التي لم تصدر بها شهادة استناداً إلى حجة او قرار صادر عن المحكمة المختصة في الرقعة الجغرافية لمحل سكن ولي المولود او المتوفى بعد استيفاء رسم تسجيل متأخر مقداره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار عن كل حجة أو قرار وتأخذ الحجة أو القرار صفة شهادة ولادة أو وفاة تستند إليها دائرة الأحوال المدنية عند التسجيل.

المادة -١٨- أولاً: تراعي المحكمة المختصة القواعد الآتية عند اصدارها حجة أو قراراً بالوفاة:

أ- يجب تضمين طلب إصدار الحجة أو القرار اسم المتوفى وجنسه وعمره ومهنته ومحل إقامته وتاريخ وفاته وسببها وصلة مقدم الطلب به.

ب- إجراء المحكمة تحقيقاً في الطلب وتصدر حجة أو قراراً بالوفاة في ضوء ذلك، ولها ان تستعين بالمجلس البلدي أو المحلي في المنطقة التي كان يقيم فيها المتوفى إقامة دائمة أو بأية جهة رسمية وصولاً إلى الحقيقة.

ثانياً: يجب ان تتضمن الحجة أو القرار الصادر بولادة طفل أو وفاة شخص ما يأتي:

أ- أسمه ولقبه.

ب- جنسه.

جـ- أسم أبيه وجده لأبيه.

د- أسم أمه وجده لأمه.

هـ- ديانته.

و- تاريخ الولادة أو الوفاة باليوم والشهر والسنة.

ز- محل الولادة أو الوفاة.

ح- رقم السجل والصحيفة واسم المحافظة او الرقم العائلي والرقم الوطني.

ط- الجنسية.

ي- عنوان الوليد أو المتوفى.

ك- سبب الوفاة.

المادة -١٩- تسجل دائرة الأحوال المدنية الولادة أو الوفاة المستوفية للشروط القانونية استناداً إلى الشهادة المرسلة بالبريد أو المرسلة الكترونياً أو الحجة الشرعية أو القرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسلمها.

المادة -٢٠- أولاً: على محكمة الاحداث أن ترسل إلى الوزارة نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية اللقيط أو مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته.

ثانياً: على الوزارة تنظيم الشهادة للقيط أو مجهول النسب بالأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة وفقاً لقرار محكمة الاحداث وإرسال نسخة إلى محكمة الاحداث بصورة سرية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ وصول قرار المحكمة إليها ونسخة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة او إشعارها الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة وترسل نسخة الى الجهة التي تتولى رعاية الحدث وتحتفظ بنسخة من الشهادة لديها.

المادة -٢١- اذا ولد الجنين ميتاً بعد حمله مدة (٢٤) أربعة وعشرين اسبوعاً فأكثر فيجب تنظيم شهادة تسمى بشهادة الولادة الميتة بعدد النسخ والأنموذج الذي تقره الوزارة من طبيب بعد الكشف عليه والتأكد من ولادته ميتاً.

المادة -٢٢- أولاً: على كل جهة مكلفة بإصدار أو تنظيم أو توقيع او تصديق شهادة ولادة أو وفاة، أن تمسك سجلاً خاصاً الكترونياً او ورقياً او كليهما تدون فيه جميع المعلومات المذكورة في تلك الشهادة.

ثانياً: أ- يجوز تعديل او تغيير معلومات شهادة الوفاة في سجل الوفيات الورقي او الالكتروني في السلطة الصحية استناداً الى طلب خطي من ولي المتوفي مصحوباً بما يؤيد التعديل او التغيير من وثائق ثبوتية (بطاقة موحدة، هوية الأحوال المدنية، قيد الأحوال المدنية، بطاقة السكن، هوية التقاعد او هوية الموظف) مقترناً بموافقة مدير السلطة الصحية والمؤسسة الصحية ومصادقاً عليه من قبل المدير العام للدائرة.

ب- استثناءً من احكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة لا يجوز تعديل او تغيير (الأسم الأول للمتوفى، سبب الوفاة، تاريخ الوفاة) او إضافة الإيضاحات الناقصة إلا بالإستناد الى قرار من المحاكم المختصة مكتسباً درجة البتات او قرارات محاكم التحقيق بخصوص موتى الواقعات الطبية العدلية وبما لا يتعارض مع المشاهدات الطبية، ويراعى تغيير تاريخ تنظيم شهادة الوفاة في قرار حكم تغيير تاريخ الوفاة وحسب مدة الإخبار المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ان اقتضت الحاجة.

ثالثاً: استثناءً من حكم البند (ثانياً) من هذه المادة، يجوز تصحيح الاخطاء الحاصلة في الأسماء المذكورة في شهادات الولادة أو الوفاة، من السلطات الصحية المختصة، في الأحوال الآتية:

أ- يجوز تعديل او تغيير معلومات شهادة الولادة في سجلات السلطة الصحية استنادا ً الى طلب خطي من ولي المولود مصحوباً بما يؤيد التغيير (بطاقة موحدة، هوية الاحوال المدنية، بطاقة سكن، قيد أحوال مدنية) مقترناً بموافقة مدير السلطة الصحية والمؤسسة الصحية ومصادق عليه من قبل مدير عام الدائرة حصراً.

ب- استثناءً من احكام الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه المادة لا يجوز تعديل او تغيير (الأسم الأول للمولود، تاريخ الولادة) او إضافة الإيضاحات الناقصة في سجل السلطة الصحية إلا بالإستناد الى حكم صادر من المحاكم المختصة مكتسب درجة البتات ويراعى تغيير تاريخ التنظيم ايضا ً في قرار حكم تغيير تاريخ الولادة وحسب المدد المشار اليها في احكام هذا القانون ان اقتضت الحاجة.

رابعاً: أ- لا يجوز تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في السجلات جراء حدوث خطأ أو سهو في أثناء النقل من الشهادة إلى السجل إلا بتصديق رئيس الدائرة أو المؤسسة الصحية بعد توقيع الموظف المختص على الشطب أو الإضافة.

ب- في حال تلف او إحتراق السجلات في السلطات الصحية او وجود واقعات حياتية غير مسجلة سابقاً بالإمكان إعادة تسجيل هذه الواقعات الحياتية في سجلات السلطات الصحية بالإستناد الى صورة من سجل الأحوال المدنية بعد استحصال قرار قضائي مكتسب درجة البتات.

خامساً: أ- تفرض غرامة مقدارها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونا دينار على ممثلي المؤسسات الصحية غير الحكومية، في حال مخالفة احكام هذا القانون.

ب- تفرض غرامة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار على الطبيب المولد او المعالج او الممرضة او القابلة المجازة غير الحكومية في حال مخالفة تنفيذ أحكام هذا القانون.

سادساً: يعاقب كل من يدفن جثة خلافاً للقانون بغرامة مالية مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ما لم ينص القانون على عقوبة أشد.

المادة -٢٣- يتحمل المدعي الرسوم والأجور والمصاريف التي ينفقها في الدعوى المقامة على وفق أحكام هذا القانون بصرف النظر عن نتيجتها.

المادة -٢٤- يستوفى رسم مالي تحدده الوزارة عن تزويد ذوي العلاقة بشهادات الولادة، صور قيد الولادات أو الوفيات، تصديق قيود الولادة او الوفاة المعنونة الى وزارة الخارجية من المعلومات المدونة في السجلات على وفق الأنموذج الذي تقره الوزارة على ان تؤول نسبة (٨٠%) ثمانين من المئة منها الى وزارة الصحة تخصص لدعم وتطوير السلطات الصحية حصراً.

المادة -٢٥- لا يجوز إبطال الشهادة الصادرة والمرسلة إلا بقرار قضائي مكتسب درجة البتات من المحكمة المختصة.

المادة -٢٦- شهادات الولادة والوفاة يتم طبعها في وزارة الصحة حصراً ووفق الأنموذج الذي تقره الوزارة وحسب التسلسلات المعتمدة لديها.

المادة -٢٧- يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٢٨- يُلغى قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين إصدار ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة -٢٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بغية تبسيط الإجراءات وتسهيل إنجاز المعاملات وتخفيف العبء على المواطنين عند مراجعتهم مكاتب تسجيل الولادات والوفيات داخل العراق وخارجه ومعالجة جميع المسائل والمشاكل الخاصة بتسجيل الولادات والوفيات.

شـــــرع هذا القانون.